

The Impact of the Loss of Security on the Rulings of Fasting (A Jurisprudential Study)

[10.35781/1637-000-199-004](#)

الباحث/ عبدالله عبدالقادر أحمد الثرياء

الملخص

إخفاء بعض العبادات، وتأجيل بعض الأحكام حتى يستقر الأمن.

- مشروعية الفطر للمقيمين إذا حاصرهم العدو وكان الصوم يُضعفهم عن مدافعتهم، متى كان للفطر أثر في صدّه.
- وجوب الفطر على من أرقه جوع أو عطش وغلب على ظنه الهلاك إن صام، وعليه القضاء.
- أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يظهر فطره باتفاق العلماء، والراجح أنه يفطر سراً إذا تيقن الرؤية، ويتأكد الإسراع عند فقد الأمن.
- أن خروج المعتكف من المسجد خوفاً من والٍ ظالم أو من فتنة لا يبطل اعتكافه، ويبني على ما مضى منه إذا أمن.

الكلمات المفتاحية: فقد الأمن، الصيام، الفطر، الاعتكاف، الرخص الشرعية.

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الأمن وأهميته في الإسلام، والكشف عن أثر فقدته في أحكام الصيام والاعتكاف، من خلال دراسة مسائل: الفطر إذا أحاط العدو ببلد الصوم يُضعف أهله، والفطر لمن كان به جوع لا يأمن معه التلف، وإفطار من انفرد برؤية هلال شوال ولم يأمن على نفسه، وخروج المعتكف من المسجد خوفاً من والي الظالم أو من الفتنة، مع الموازنة بين أقوال الفقهاء فيها وبيان الراجح منها.

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، وعرض الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح بينها.

توصل البحث إلى نتائج، من أبرزها:

- أن الأمن ركيزة أساسية لقيام الدين وحفظ الضروريات الخمس، وأن فقدته يوسع دائرة الضرورة والعمل بالرخص الشرعية، ويقتضي

The Impact of the Loss of Security on the Rulings of Fasting (A Jurisprudential Study)

Researcher/ Abdullah Abdulqadir Ahmad Al-Thurayya

Abstract:

This study aims to clarify the concept of security and its importance in Islam, and to examine the impact of its loss on the rulings of fasting and i'tikaf (religious seclusion) through the following issues: breaking the fast when an enemy besieges a town and fasting weakens its people; breaking the fast for one afflicted by hunger that threatens his life; breaking the fast by one who alone sighted the crescent of Shawwal and does not feel safe if he does so openly; and the departure of the mu'takif from the mosque out of fear of an unjust ruler or of civil strife. It also compares the views of the jurists on these issues and identifies the preponderant opinion.

I followed the descriptive-analytical methodology, comparing the four schools of Islamic jurisprudence, presenting their evidences, discussing them, and then weighing between their views.

The most notable findings of the study include:

- Security is a fundamental pillar for the establishment of religion and the preservation of the five necessities; its loss widens the scope of necessity

and of reliance on legal concessions (rukhas), calls for concealing certain acts of worship, and justifies postponing certain rulings until security is restored.

- Residents besieged by an enemy may break the fast when fasting weakens them in defending themselves, provided that breaking the fast has an effect in repelling the enemy.
- Breaking the fast is obligatory for one exhausted by hunger or thirst who most likely fears death if he continues fasting, and he must make up the missed day.
- One who alone sighted the crescent of Shawwal does not break the fast openly, by consensus of the scholars; the preponderant view is that he breaks it secretly if he is certain of his sighting, and secrecy becomes more emphasized when security is lacking.
- The mu'takif's departure from the mosque out of fear of an unjust ruler or of civil strife does not invalidate his i'tikaf, and he resumes it once he is safe.

Keywords: Loss of Security, Fasting, Breaking the Fast, I'tikaf, Legal Concessions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين، نبينا محمداً وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد امتنَّ الله علينا بشريعة غراء، صالحة لكل زمان ومكان، أحاطها بأحكام عظيمة ومقاصد جليلة، ومن أعظم تلك المقاصد حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولا تُحفظ إلا بانتشار الأمن، فهو من أجل النعم الإلهية، والعطايا الربانية، ومن أعظم المتطلبات البشرية والاحتياجات الإنسانية، وهو ركيزة أساسية في قيام الأمم وتشديد الحضارات، وتحت ظلاله تؤدي العبادات، وتقام الحدود، وتُكتسب الأرزاق، وتعم السعادة والطمأنينة والراحة النفسية، ولأهميته ومسيس الحاجة إليه قدّمه إبراهيم عليه السلام على الرزق في دعائه ربه فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: 126]، وامتنَّ الله على قريش به فقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْتَحِطُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: 67]، وقال: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4].

فإذا فقد الأمن واختل تعطلت جميع المصالح الدينية والدنيوية، وعم الفساد والخراب، وساد الخوف والهلع، والقلق والجزع، والفقر والجوع، والذل والمهانة، وانتشرت الأمراض، وانتهكت الأعراض، وكثر الجهل، وقل العلم، وحلت البدع والشركيات، وأزهقت الأرواح، ونهبت الأموال.

ومن هنا لم يُغفل الفقهاء بيان أثر فقد الأمن على الأحكام الشرعية؛ لذا كان هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالدراسة، سيما وقد أصبح الأمن مطلباً ضرورياً ترنو إليه المجتمعات، وتنشده الدول وتتطلع إليه، فاستخرت الله أن أجعل هذا البحث في أثر فقد الأمن في أحكام الصيام، وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أنّ فقد الأمن حالٌّ طارئٌ تتعرض لها المجتمعات في أزمنة الحروب والفتن والمجاعات، فتعرض للمكلفين فيها مسائل في الصيام والاعتكاف تتردد بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة، وأحكام هذه المسائل متفرقة في أبواب الفقه، ولم تُفرد بدراسةٍ مستقلةٍ تجمعها وتوازن بين أقوال الفقهاء فيها، ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر فقد الأمن في أحكام الصيام؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم الأمن؟ وما أهميته في الإسلام؟ وما أثر فقدته في أحكام الصيام إجمالاً؟

2- ما حكم الفطر إذا أحاط العدو ببلدٍ والصوم يُضعف أهله عن مدافعتهم؟

3- ما حكم الفطر لمن كان به جوعٌ لا يأمن معه التلف؟

- 4- ما حكم إفطار من انفرد برؤية هلال شوال إذا لم يأمن على نفسه إن أظهر فطره؟
 5- ما أثر فقد الأمن في خروج المعتكف من معتكفه خوفاً من الوالي أو من الفتنة؟ وهل يبني على ما مضى من اعتكافه إذا أمن؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان مفهوم الأمن، وإبراز أهميته في الإسلام، وأثر فقدته في أحكام الصيام إجمالاً.
- 2- بيان حكم الفطر إذا أحاط العدو ببلد الصوم يُضعف أهله عن مدافعتهم.
- 3- بيان حكم الفطر لمن كان به جوع لا يأمن معه التلف.
- 4- بيان حكم إفطار من انفرد برؤية هلال شوال إذا لم يأمن على نفسه.
- 5- بيان أثر فقد الأمن في أحكام الاعتكاف، من حيث خروج المعتكف خوفاً من الوالي أو من الفتنة، والبناء على ما مضى من اعتكافه.
- 6- الموازنة بين أقوال الفقهاء في هذه المسائل، وبيان الراجح منها بدليله.

أهمية البحث:

- 1- تتجلى في هذا الموضوع سعة الفقه الإسلامي ومرونته.
- 2- عناية الشريعة الإسلامية بجميع أحوال الناس في حالتهم وأمنهم وخوفهم.
- 3- ظهور أهمية الأمن في الإسلام وعظم جانبه من خلال هذا البحث.

أسباب اختيار البحث:

- 1- شدة حاجة الناس إلى معرفة أهمية الأمن، وأسباب فقدته، ودوره في تحقيق المصالح الدينية والدنيوية.
- 2- تأثير فقد الأمن على أحكام الصيام.
- 3- جمع المتفرقات المتعلقة بهذا الموضوع في موطن واحد.
- 4- إفادة طلاب العلم خصوصاً المختصين في العلوم الأمنية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم أقف على بحث تناول هذا الموضوع على وجه الخصوص، سوى بحث واحد، وهو (أثار الخوف في الأحكام الفقهية)، للدكتور إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف، تطرق فيه الباحث إلى الخوف بمعناه الواسع سواءً من جهة المخوف عليه أو المخوف منه، وعقد مبحثاً كاملاً

للصيام ذكر فيه أهل الأعدار المرخص لهم في الفطر من مريض ومسافر وحامل ونحوهما ، وأستطيع أن أجمل الفرق بين بحثي وهذا البحث في وجهين:

الوجه الأول: من حيث المخوف عليه: فبحثي في المسائل التي تتعلق بفقد الأمن على النفس والأهل والعرض، وهو المعنى المتبادر إلى الذهن عند ذكر (فقد الأمن)، دون الخوف على فوات العبادة أو حصول المشقة أو الوقوع في المحرم ونحو ذلك، فهذه العلة ليس لها علاقة بالأمن، وإن وجدت فهي علاقة غير مباشرة، ولا تؤثر في المسائل التي بحثتها.

أمّا هذا البحث (آثار الخوف في الأحكام الفقهية) فقد تطرق فيه الباحث إلى الخوف بمعناه الواسع بل جعله شاملاً للخشية والحذر والوجع والوجل والفرع فذكر فيه الخوف على النفس، والمال، والخوف على فقد العضو، أو ذهاب منفعته، أو حصول شين في الجسم، والخوف من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه، والخوف من فقد الرفقة والضياع، والخوف من فوات واجب، أو ارتكاب محرم، أو فوات الأكل، أو الاتهام بما لا يليق.

الوجه الثاني: من حيث المخوف منه: فبحثي غالباً في المسائل التي فقد الأمن فيها بسبب عدو خارجي من حربي، أو خارجي، أو باغ، أو سبّ، ونحو ذلك، أمّا هذا البحث فقد بنى الباحث مسأله فيه على الخوف من كل شيء- من المرض، والعنت، والضرر، واللّبس، والبرد، والمشقة، والفساد، والفتنة، ومن نقض العهد، ومن سوء العاقبة، ومن عدم الوفاء والصيانة، وعدم حفظ الأمانة، ونحو ذلك-، حتى الخوف من الله سبحانه وتعالى، ولا شك أنّ خوف الله تعالى من أوجب الواجبات وأعظم القربات، ولكن الذي يظهر-والله أعلم- أن لا علاقة له بالأمن والخوف من ناحية فقهية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على: الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهدافه، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن.

المطلب الثاني: أهمية الأمن في الإسلام.

المطلب الثالث: أثر فقد الأمن في أحكام الصيام.

المبحث الأول: مشروعية الفطر إذا أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم.

المبحث الثاني: مشروعية الفطر لمن كان به جوع لا يأمن معه التلف.

المبحث الثالث: حكم إفطار من انفرد برؤية هلال شوال إذا لم يأمن على نفسه.

المبحث الرابع: فقد الأمن في أحكام الاعتكاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز خروج المعتكف من المسجد إذا خاف الوالي، فإذا أمن بنى على

اعتكافه.

المطلب الثاني: إذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه، فإذا أمن بنى على ما مضى.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وفق الآتي:

- 1- جمعت المادة العلمية من مظانها الأصلية ما أمكن، فإن لم أجد فيها انتقلت إلى المصادر الأخرى، وذلك حسب خطة البحث.
- 2- اقتصررت على المسائل التي تعلق فقد الأمن فيها بالنفس والأهل من عدوٍ خارجي ونحوه غالباً، وهو المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الأمن.
- 3- ذكرت المسألة وتصويرها متضمناً بيان وجه فقد الأمن فيها.
- 4- بحثت المسألة بحثاً فقهياً مقارناً، فإذا كانت المسألة مجمعة عليها، ذكرت حكمها ودليله مع توثيق الاجماع من مظائمه المعتمدة، وقد أجد اتفاق المذاهب الأربعة على حكمها دون أن أقف على مخالف لهم فأنقل الاتفاق، أو أبين أنه اتفاق المذاهب الأربعة ولم أقف على منازع لهم، وإذا كانت مختلفاً فيها، بيّنت ذلك مع ذكر أدلة كل قول ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ما أمكن، ثم أبين القول الراجح إن ظهر لي، وإلا فإني أتوقف.
- 5- إذا كان في الأقوال والمسائل احترازات وقيود وخلاف في بعض فروعها ذكرته في الحاشية.
- 6- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني في المتن.
- 7- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن خرجته من مظائمه من كتب الحديث الأخرى، وبيّنت درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.
- 8- تخريج الآثار من مظانها.
- 9- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- 10- الالتزام بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.
- 11- خاتمة البحث، ذكرت فيها ملخص الرسالة وأبرز نتائجها.

التمهيد ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الأمن

أولاً: مفهوم الأمن في اللغة:

الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان:

أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها: "سُكُونُ القلب".

والآخر: "التصديق"، والمعنيان متدانيان⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم الأمن في الاصطلاح:

"هو سكون القلب واطمئنائه، وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه الإنسان على دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله، في الدنيا والآخرة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: أهمية الأمن في الإسلام

يمكن إبراز أهمية الأمن في الإسلام من خلال النقاط التالية:

1- أنه ركيزة أساسية لقيام الدين والعبادة، ففي ظله تُقام الشعائر الدينية، وتؤدي الطاعات والمناسك الشرعية، وتُقام الحدود المرعية؛ ولذا قرن الله تعالى بينه وبين العبادة في دعاء إبراهيم عليه السلام: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [سورة إبراهيم:35]، فالدين بالأمن يقوى، والأمن بالدين يبقَى.

2- أنه سياج متين ودرع حصين لحفظ الضروريات الخمس، التي اتفقت جميع الملل على مراعاتها⁽³⁾. وتلك الضروريات هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فهذه الضرورات لا تتحقق إلا في ظل الأمن، فالأمن هو الإطار الذي تُصان فيه هذه الحقوق وتُحفظ.

3- أنه محور السعادة وتاج النعم، فلا عيش لمن يُضاجع الخوف، ولا حياة لمن يُبددُ الهلع، ولا قرار لمن يُلْفُه الفزع، فهو نعمة عظيمة، ومنّة كبرى؛ ولذا قدّمه النبي ﷺ على نعمة الصحة والطعام والشراب،

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة (1/ 133)، والمصباح المنير (24/1).

(2) ينظر: التحرير والتنوير (55/13)، ونظرية الأمن في الفقه الإسلامي (ص 93).

(3) ينظر: الموافقات (2/ 20).

وجعله معهما يعادل ملك الدنيا بأسرها حيث قال: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ⁽¹⁾، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"⁽²⁾.

4- أنه ضرورة ملحة لعمارة الأرض، وتشبيد الحضارات، ونهضة الأمم، وازدهار الدول.

المطلب الثالث: أثر فقد الأمن على أحكام الصيام

إنَّ لفقد الأمن واضطرابه أثراً بالغاً، وانعكاساً عظيماً على أحكام الصيام، يتجلى ذلك من خلال الجوانب الآتية:

- 1- توسيع دائرة الضرورة والعمل بالرخص الشرعية، فيباح ما كان ممنوعاً، ويرخص في ترك كثير من الواجبات عند تعذرهما.
- 2- إخفاء الصوم وعدم إظهاره عند فقد الأمن؛ حفظاً للنفس والعرض، وسداً لباب الفتنة، ودفعاً للمفسدة.
- 3- قطع بعض الأحكام عند نشوب الفتن واضطراب الأمن وتأجيلها حتى يستقر؛ حفظاً للأرواح ورعاية للأعراض والأموال، ودفعاً للمفاسد والمضار.
- 4- مراعاة حفظ الضروريات الخمس، وقاعدة سد الذرائع، مثل مشروعية الفطر في نهار رمضان لمن كان به جوع لا يأمن معه التلف.

(¹) ميزه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين: أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحيتين: أي في بيته. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير (10/ 136)، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3250)، وتحفة الأحوذى (7/ 9).

(²) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب في وصف من حيزت له الدنيا، (4/ 574)، برقم (2346)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب القناعة، (5/ 253)، برقم (4141)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (300)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (2/ 1044)، برقم (6042)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، (5/ 408)، برقم (2318).

المبحث الأول

مشروعية الفطر إذا أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم

صورة المسألة:

إذا حاصر العدو بلداً للمسلمين في رمضان، وأرادوا مدافعته، ولكن الصوم يرهقهم ويوهن عزائمهم، ولم يأمنوا على أنفسهم إذا صاموا من الهلاك، واجتياح العدو لبلادهم، فهل يُشرع لهم عندئذٍ الإفطار ليقووا على ملاقاته؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُشرع لهم الفطر، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية نص عليها الإمام أحمد، وأفتى بها شيخ الإسلام ابن تيمية العساكر الإسلامية لما نزل العدو بظاهر دمشق، ونصرها ابن القيم، ولم أقف للمالكية على ذكر لهذه المسألة، ولكن -والله تعالى أعلم- أنها لا تخالف أصولهم ومقتضى مذهبهم، فقد ذكروا أن من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر إلا بعذر، كالغزو للقاء العدو، وهي ذات العلة في مسائلتنا، وأجازوا الفطر للحامل والمرضع ومن خشي على نفسه التلف بعمطش ونحوه، فالمجاهد من باب أولى؛ إذ المصلحة أعظم والكرب أشد؛ لأن الإفطار قوة للمجاهد وللمسلمين أجمع (1).

القول الثاني: لا يُشرع لهم ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي ظاهر كلام أكثر أصحابه (2).

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمنقول والنظر:

أما المنقول فمن وجوه:

الوجه الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: 60].

(1) ينظر: الفتاوى الهندية (208/1)، وحاشية ابن عابدين (421/2)، والكافي في فقه أهل المدينة (340/1)، والقوانين الفقهية (ص82)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (186/3)، وحاشية الجمل (333/2)، وزاد المعاد (67/2)، والفروع وتصحيح الفروع (438/4)، والإنصاف (369/7).

(2) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (438/4)، والإنصاف (369/7).

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة عند لقاء العدو، وفطر الصائم لملاقاتهم من أعظم أسباب القوة، والنبي صلى الله عليه وسلم فسر القوة في الآية بالرمي⁽¹⁾، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء⁽²⁾.

الوجه الثاني:

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} {سورة النساء: 29}.

وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} {سورة التغابن: 16}.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه عباده بحفظ أنفسهم، ولم يتعبد بهم بما يخشى منه تلف أنفسهم، وقد رخص لهم في الإفطار في السفر، لأنه مظنة المشقة، فكيف لا يجوز لخشية التلف أو الضرر⁽⁴⁾.

الوجه الثالث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنزل منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم"، فكانت رخصة، فَمِنَّا من صام ومِنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم مُصْبِحُو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا"، وكانت عزمة فأفطرنّا"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

لما دنا المسلمون من العدو أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر، وعُلِّلَ بدنوّهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يَلْقَوْنَ بها العدو⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي والحث عليه، ح(1917)، (1522/3).

(2) ينظر: زاد المعاد (68/2).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (7288) (95/9)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: (1337) (975/2).

(4) ينظر: السيل الجرار (ص286).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح(1120)، (789/2).

(6) ينظر: زاد المعاد (68/2)، ونيل الأوطار (358/8).

ونوقش:

أنّه رخص لهم بالفطر لأجل السفر⁽¹⁾.

وأجيب: بأنّه علّل بقربهم من عدوّهم، وهذا سبب آخر غير السّفَر، والسّفَر مستقلّ بنفسه، ولم يذكره في تعليقه ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشّارع في هذا الفطر الخاصّ، وإلغاء وصف القوّة التي يقاوم بها العدو، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبّه عليها وصرّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها⁽²⁾.

وأما النّظر فمّن وجوه:

الوجه الأول:

أنّ فطر المجاهد المقيم أولى من الفطر لمجرد السّفَر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحقّ بجوازه؛ لأن المصلحة الحاصلة بفطر المجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر⁽³⁾.

الوجه الثاني:

كما أثار الخوف في قصر الصلاة في الحضر جاز أن يؤثر في الصوم في الحضر⁽⁴⁾.

الوجه الثالث:

إذا جاز للحامل والمرضع الفطر لأجل ولديهما، فجوازه للمجاهد المقيم لأجل نفسه من باب أولى⁽⁵⁾.

الوجه الرابع:

أنّ الحاجة إلى فطره داعية إلى ذلك: دفاعاً عن المسلمين، وإعلاءً لكلمة الله عزّ وجلّ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: زاد المعاد (68/2).

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: الروايتين والوجهين (378 / 2).

(5) ينظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (544 / 1).

(6) ينظر: كشاف القناع (224 / 5)، والكفاية في التفسير بالمأثور والدرية (145 / 4).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمنقول:

قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} سورة البقرة: 185.

وجه الدلالة:

فرض الله علينا صوم رمضان أجمعين، ورخص في الفطر للمريض والمسافر، والمجاهد المقيم ليس واحداً منهما⁽¹⁾.

ونوقش:

بأن الترخص بالفطر ليس خاصاً بالمريض والمسافر فقط، بل هناك من يفطر وهو مقيم وليس به مرض، كمن خشي تلف نفسه بالصوم، أو أفطر من أجل إنقاذ غريق ونحوه⁽²⁾.

الراجع:

الذي يظهر مشروعية الفطر لمن حصرهم العدو وهم مقيمون، والصوم يضعفهم، إذا كان لهذا الفطر أثراً في صد العدو؛ لأن السفر إنما أباح الفطر لما يلحق فيه من المشقة، ومشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، والمصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر، وقد رُخص للمريض بالفطر وإن لم يكن في صومه هلكة، فالمجاهد من باب أولى إذ الهلكة هنا أكبر والخطب أعظم، أما إذا لم يكن للفطر أثراً في صد العدو، وليس فيه إرهاباً للمجاهدين وتشبيطاً لعزائمهم، كما هو الحال في بعض الحروب المعاصرة التي قد تكون الاشتباكات فيها من مسافات شاسعة جداً وبأسلحة متطورة، لا تُضني المجاهدين، ولا تؤثر على صومهم ولا توهن عزائمهم، فلا يرخص لهم بالفطر حينئذ؛ بقاء على الأصل من وجوب الصوم، واستدامة له، والله أعلم.

(1) ينظر: الروائتين والوجهين (2/ 378).

(2) ينظر: أحكام المجاهد بالنفس (1/ 295).

المبحث الثاني

مشروعية الفطر لمن كان به جوع لا يأمن معه التلف

صورة المسألة:

إذا حلّ بالصائم⁽¹⁾ جوعٌ شديد حتى خاف على نفسه الهلاك، ولم يأمن من العطش، فهل يُشرع له حينئذٍ الإفطار؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الفطر لمن أرقه جوعٌ مفرطٌ أو عطشٌ شديدٌ، ولم يأمن على نفسه الهلاك⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بالمنقول والنظر:

أما المنقول فمن وجوه:

الوجه الأول:

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: 29].

وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وجه الدلالة من الآيتين:

نهانا الله سبحانه وتعالى عن قتل أنفسنا وجرحها إلى موضع الهلكة، ومن لم يأمن على نفسه أن يهلك إذا صام، ثم صام، فقد عرّض نفسه للقتل وأوردها المهالك، فدل ذلك على مشروعية الفطر له⁽³⁾.

(1) أي: الصائم صياماً واجباً.

(2) لكن قيده الحنفية بأمرين:

الأول: أن يخاف على نفسه الهلاك، بغلبة الظن، لا بمجرد الوهم، أو يخاف نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الهلاك أو على أولادهما.

الثاني: أن لا يكون ذلك بإتعايب نفسه. ينظر: مجمع الأنهر (249/1)، ومراقي الفلاح (ص258)، ومناهج التحصيل (117/2)، ومواهب الجليل (430/2)، وروضة الطالبين (369/2)، ومغني المحتاج (529/1)، والكافي لابن قدامة (435/1)، والشرح الكبير (366/7)، والفقه الميسر (82/3)، والموسوعة الفقهية الكويتية (57/28) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (694/10).

(3) ينظر: المجموع (258/6)، وأسنى المطالب (422/1).

الوجه الثاني:

قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} {سورة التغابن:16}.

وقوله: {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} {سورة البقرة:286}.

وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} {سورة الأعراف:42}.

وقوله: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} {سورة الحج:78}.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

أنه إذا لم يأمن على نفسه إذا صام، ثم أفطر، وقضى فيما بعد، فقد فعل منتهى قدرته واستطاعته، ولا يسعه غير ذلك، والتكليف بحسب الوسع والإمكان، وحفظ النفس واجب، ولم يتعبد الله عباده بما يخشى منه تلف الأنفس⁽²⁾.

الوجه الثالث:

قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ} {سورة الأنعام:119}.

وقوله: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {سورة الأنعام:145}.

وقوله: صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾.

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

أن من فقد الطعام والشراب، ثم وجد الميئة، فله أن يأكل منها ما يسد رمقه، وهذا بمنزلة⁽⁴⁾.

(1) تقدم تخرجه.

(2) ينظر: السيل الجرار (ص286)، والكفاية في التفسير بالمأثور والدرية (145/4).

(3) رواه أحمد (267/3)، ح (2867) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (430/3)، ح (2240)، من حديث عبادة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم 2241، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (408/3)، ح (896).

(4) ينظر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدرية (145/4).

وأما النظر فَمَنْ وجوه:

الوجه الأول:

أنّه يشرع الفطر للمريض مع أن ضرره دون الهلاك، فالخائف على نفسه من باب أولى⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

أن حفظ النفس والمنافع واجب، ولا يتم ذلك إلا بفطره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²⁾.

الوجه الثالث:

قلت: إذا شُرِعَ للمسافر الإفطار دفعاً لمشقة السفر، فمشروعيته دفعاً لمشقة التلف والهلاك أولى.

الوجه الرابع:

أن هذا من باب حفظ النفس، وهو مطلوب شرعاً، بل هو أحد الضروريات الخمس التي راعتها الشرائع كلها⁽³⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 97)، والكافي لابن قدامة (1/ 435)،

(2) ينظر: منح الجليل (2/ 150).

(3) ينظر: الموافقات (2/ 20).

المبحث الثالث

حكم إفطار من انفرد برؤية هلال شوال إذا لم يأمن على نفسه

صورة المسألة:

لو أنّ رجلاً رأى هلال شوال وحده، ولم تقبل شهادته، ولم يأمن على نفسه إذا أظهر الفطر، هل يُشَرع له الاسرار بفطره؟

حكم المسألة:

اتفق العلماء على أن من انفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر، كمرض وسفر⁽¹⁾.

قلتُ: إذا مُنع من المجاهرة بالفطر حال الأمن فعند فقده من باب أولى.

ويمكن أن يُستدل له بالمنقول والنظر:

أما المنقول فمن وجوه:

الوجه الأول:

قوله سبحانه وتعالى: { وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ } [سورة يوسف: 50].

وجه الدلالة:

أنّ الإنسان لا يُلام على السعي في دفع تهمة الفطر في رمضان عن نفسه، وطلب البراءة لها بكتمان فطره، بل يحمد على ذلك، كما امتنع يوسف عن الخروج من السجن؛ حتى تتبين لهم براءته بحال النسوة اللاتي قطعن أيديهن⁽²⁾.

(1) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (204/25): "فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر".

ونقل صاحب "الإنصاف" (348/7) عن المجد ابن تيمية: "لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً".

تنبيه: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور من مذاهبهم: إلى أن من رأى هلال شهر شوال وحده، ولم تقبل شهادته يلزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وذهب الشافعية والظاهرية، وهو قول عند الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد: إلى أنه يفطر سراً. ينظر: البناية شرح الهداية (31/4)، وخزانة المفتين (ص975)، والكافي في فقه أهل المدينة (335/1)، وشرح الخرشي (237/2)، والحاوي الكبير (449/3)، والمجموع (280/6)، ومجموع الفتاوى (117-114/25)، والإنصاف (347/7)، والمحلى (373، 374/4). (2) ينظر: تفسير السعدي (ص410).

الوجه الثاني:

عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي⁽¹⁾، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ⁽²⁾، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا"، أَوْ قَالَ "شَيْئًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ التَّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِخْبَارِ الرَّجُلَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ زَوْجَتُهُ؛ حَتَّى لَا تَسُوَّ بِهَمِ الظَّنِّ، وَيُنْحَى بِهِمُ الشَّيْطَانُ إِلَى قَالَةِ السُّوءِ، فَكَذَلِكَ مِنْ رَأْيِ هَلَالِ شَوَالٍ وَحَدِّهِ وَأَفْطَرِ فَلَا يَظْهَرُ فِطْرُهُ؛ حَتَّى لَا يُعْرِضَ نَفْسَهُ لِسُوءِ الظَّنِّ وَإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَحْكُمُونَ بِمَا ظَهَرَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ الْفِطْرِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الرَّؤْيَةِ⁽⁴⁾.

الوجه الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وجه الدلالة:

قُلْتُ: نَهَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ جَرِّ أَنْفُسِنَا إِلَى مَوْضِعِ الْهَلَكَةِ وَالْأَذَى، وَمَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْأَذَى إِذَا أَعْلَنَ فِطْرَهُ، ثُمَّ جَهَرَ بِهِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْأَذَى، وَأَوْرَدَهَا الْمَهَالِكَ.

الوجه الرابع:

قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج: 78].

- (1) أي: يصحبها لترجع إلى بيتها؛ خشيةً عليها لكونه ليل، أو إكراماً للزائر. ينظر: النهاية لابن الأثير (96/4)، ومجمع بحار الأنوار (592/5).
- (2) أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد. ينظر: فتح الباري (279/4)، وعمدة القاري (11/ 151).
- (3) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (3281)، (124/4)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليُدْفَع ظنُّ السُّوءِ به، رقم (2175)، (1712/4).
- (4) ينظر: نهاية المطلب (19/ 4)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (120/ 3).

وجه الدلالة:

إذا أظهر صومه والحال تلك قد يلحقه حرج ومشقة، فربما سجن، وربما فقد ماله، أو عرض نفسه للضرر، وهذا منافع لمقاصد الشريعة من رفع الحرج، ودفع الضرر، والتيسير على المكلفين، وما جعل الله علينا من حرج⁽¹⁾.

وأما النظر فَمِنْ وجوه:

الوجه الأول:

أنه إذا أظهر فطره عرض نفسه للتهمة بالفسق، وعقوبة السلطان؛ لقيام الشبهة، لأن ما رآه يُحتمل أن يكون خيالا، لا هلالا⁽²⁾.

الوجه الثاني:

أن إظهار فطره يؤدي إلى الاختلاف وتشتت الكلمة، والافتيات على الإمام، وأن يجعل لكل إنسان مرتبة الحاكم، وقواعد الشرع تأبى ذلك⁽³⁾.

الوجه الثالث:

أن في كتم فطره ردعا للمبتدعة والفساق؛ حتى لا يتهاونوا في الفطر، وإذا ظهر عليهم قالوا: قد رأينا الهلال⁽⁴⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 47)، وبداية المحتاج (1/ 167).

(2) ينظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 512)، والحاوي الكبير (3/ 449)، والمجموع (6/ 280).

(3) ينظر: أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة (ص 51)، ورسالة في رؤية هلال ذي الحجة لابن رجب (2/ 605).

(4) ينظر: موطأ مالك - رواية يحيى (3/ 409)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 335).

المبحث الرابع

فقد الأمن في أحكام الاعتكاف، وفيه مطلبان

المطلب الأول: جواز خروج المعتكف من المسجد إذا خاف الوالي، فإذا أمن بنى على اعتكافه صورة المسألة:

إذا خاف المعتكف من حاكم ظالم، ولم يأمن على نفسه أو ماله منه، فهل يشرع له مُغَادَرَةُ المسجد، أو ليس له ذلك، وإذا أمن هل يبني على ما مضى من اعتكافه، أو يستأنفه؟

حكم المسألة:**تحريم محل النزاع:**

أولاً: أجمع الفقهاء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول؛ لأن هذا مما لا بد منه⁽¹⁾.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد إذا كان لغير حاجة ولا ضرورة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب؛ لأن الخروج يناهض اللبث⁽²⁾.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد إذا كان لحاجة ضرورية، كانهدام مسجد، وخوف من حاكم ظالم على نفسه أو ماله، ونحو ذلك فإنه لا يفسد الاعتكاف، فإن أمن بنى على ما مضى من اعتكافه⁽³⁾.

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص50)، والمغني (4/ 466).

(2) ينظر: مراتب الإجماع (ص41)، والإقناع في مسائل الإجماع (1/ 244).

(3) قال صاحب «الدين الخالص» (549/8): "لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلا لوحد من أمور ثمانية...: (الثاني): حاجة ضرورية كانهدام المسجد، وإخراج ظالم له كرهاً، وخوف على نفسه أو ماله من ظالم، فلا يفسد اعتكافه بخروجه لذلك اتفاقاً". وقال زكريا الأنصاري في «الغرر البهية» (252/2): "والفرق بين الإكراه هنا، والإكراه على الفطر في الصوم... أن الاعتكاف يبقى مع الخروج من المسجد لعذر، وإن كان ذاكرةً للاعتكاف، والصوم لا يبقى مع الأكل لعذر إذا كان ذاكرةً له وذلك؛ لأن مصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالأكل ولو لعذر، ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالى وهي لا تختل بالخروج لعذر".

لكن الحنفية أطلقوا القول بأن الإكراه لا يفسد الاعتكاف إذا دخل المعتكف مسجداً آخر من ساعته، وهذا استحسان منهم، أما إذا لم يدخل مسجداً آخر، فيبقى الحكم على أصل القياس وهو البطان، واستحب المالكية أن يستأنف اعتكافه، وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه، ورأى الحنابلة أنه إذا زال العذر والاعتكاف تطوع: خيّر بين البناء والترك؛ لأنه لا يلزم بالشروع. وإن كان منذوراً لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون نذر أياماً معلومة مطلقة فعليه إتمام باقيها فحسب؛ لأنه يأتي بالمنذور على وجهه.

الثاني: نذر أياماً متتابعة غير معينة فهو مخير بين البناء والقضاء وكفارة يمين، وبين أن يبتدئها ولا كفارة عليه.

واستدلوا على عدم فساد اعتكافه بالمنقول والتّظنّ:

أما المنقول فمن وجوه:

الوجه الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن هروب المعتكف من المسجد خوفاً من بطش الظالم يجعله في حكم المكره؛ لأنه خروجٌ بغير اختياره، وقد تجاوز الله عن المكره⁽²⁾.

الوجه الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه"⁽³⁾.

الثالث: نذر مدة معينة فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه فعل المنذور في وقته، إلا في الحيض والنفاس فإنه لا كفارة في الخروج له؛ لأنه خروج لعذر معتاد فأشبهه الخروج لحاجة الإنسان.

ينظر: الفتاوى الهندية (212/1)، ودرر الحكام (214/1)، والمدينة (299/1)، والتنصرة للخمّي (845/2)، والحاوي الكبير (497/3)، والمجموع (521/6)، والنجم الوهاج (388/3)، والكافي لابن قدامة (459/1)، والمغني (466/4)، والإنصاف (608/7)، والموسوعة الفقهية الكويتية (224/5).

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (659/1)، ح (2045)، والبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (313/15)، ح (15195)، وحسنه النووي في المجموع (521/6)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (1771/3)، ح (6293).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (497/3)، وفتح الرحمن (ص502).

(3) أخرجه ابو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، (130/4)، ح (2473)، والدارقطني في السنن، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (187/3)، ح (2363)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، (175/9)، ح (8646) وقال أبو داود: "غير عبدالرحمن لا يقول فيه قالت: "السنة"، جعله قول عائشة". وقال الدارقطني: "يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم". وقال الحافظ في بلوغ المرام، (ص202)، ح (702): "ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره". وحسنه شعيب الأرناؤوط، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (4/139)، ح (966): "هذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم... وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله سبق قلم، فإن هذا النفي لا حاجة إليه؛ لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحديث من أصله ليس من قوله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله صلى الله عليه وسلم".

وجه الدلالة:

قلتُ: أجاز الشارع خروج المعتكف للحاجة التي لا بدَّ منها، ولا ريب أن حفظ روحه وماله من أهم تلك الحاجيات.

الوجه الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فَأَرْجُلُهُ⁽¹⁾، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن مغادرة المعتكف للمسجد خشية الوالي الظالم خروجٌ لما لا بد له منه، فهو كالخروج لحاجة الانسان⁽³⁾.

الوجه الرابع:

عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لِأَنْقَلِبَ، فقام معي لِيَقْلِبَنِي" (4).

وجه الدلالة:

قلتُ: إذا جاز خروج المعتكف مع الزوجة؛ صوناً لها وإكراماً لزيارتها، فخروجه صيانةً لروحه أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوصاً لصفيه فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروجٌ للخوف على أهله، فيُلْحَق به كلُّ حاجة، ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعاً، وللمتطوِّع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلا لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل، ولأنه لو ترك الاعتكاف ساعة لم يكن قد اعتكف العشر الآخر، وهو صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الآخر، ثم إنه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاتته، فكيف يُفْسِدُهُ أو يترك منه شيئاً؟ على أن أحداً من الناس لم يقل: إن النبي

(1) أي: تُسَرِّحْ شعره صلى الله عليه وسلم.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ح (2029) (48/3)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ح (297) (244/1).

(3) ينظر: الذخيرة (535/2)، والبيان للعمراني (589/3).

(4) تقدم تخرجه.

صلى الله عليه وسلم قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفة: فإن العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه صلى الله عليه وسلم، كيف وقد كان إذا عمل عملاً أثبتته صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وأما النظر فَمَنْ وجوه:

الوجه الأول:

أنّه لم يخرج بداعية نفسه، وإنما اضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه، فلم يبطل اعتكافه⁽²⁾.

الوجه الثاني:

أنّ هذا الخوف يسقط به الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فغيره أولى⁽³⁾.

الوجه الثالث:

أنّ مثل ذلك يبيح ترك عدة الوفاة بالمنزل مع وجوبها بأصل الشرع، فترك الاعتكاف من باب أولى⁽⁴⁾.

(1) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 665).

(2) ينظر: العزيز شرح الوجيز (3/ 276)، والمجموع (6/ 521).

(3) ينظر: الكافي لابن قدامة (1/ 458)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 710).

(4) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (1/ 505)، وكشاف القناع (5/ 382).

المطلب الثاني: إذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه، فإذا أمن بنى على ما مضى صورة المسألة:

لو أنّ رجلاً اعتكف، وفي أثناء اعتكافه نشبت فتنة أو اندلعت حرب لم يأمن فيها على نفسه أو ماله، فهل يشترع له مُغَادَرَةُ المسجد وترك الاعتكاف، أو ليس له ذلك، وإذا أمن هل يبني على ما مضى من اعتكافه، أو يستأنفه؟

حكم المسألة:

أجمع الفقهاء على مشروعية ترك الاعتكاف عند الخوف من الفتنة، فإن أمن بنى على ما مضى من اعتكافه⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بالمنقول والنظر:

أما المنقول فمن وجوه:

الوجه الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأُرجلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن ترك المعتكف للمسجد خوف الفتنة خروجٌ لما لا بد له منه، فهو كالخروج لحاجة الإنسان⁽³⁾.

الوجه الثاني:

عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَارَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف وخرج مع أهله؛ خوفًا عليهم، فيُلْحَقَ به كلُّ حاجة وضرورة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 265)، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (316/2)، وموسوعة الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 686).

(2) تقدم تخريجه.

(3) ينظر: الذخيرة (2/ 535)، والبيان للعمري (3/ 589، 594).

(4) تقدم تخريجه.

(5) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 665).

الوجه الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن خروج المعتكف من المسجد ليس بمحض إرادته، بل هو مكروه ومضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه⁽²⁾.

وأما النظر فممن وجود:

الوجه الأول:

أن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، أو ما فعله تطوعاً⁽³⁾.

الوجه الثاني:

أن مثل ذلك يبيح ترك عدة الوفاة بالمنزل مع وجوبها بأصل الشرع، فترك الاعتكاف من باب أولى⁽⁴⁾.

الوجه الثالث:

أن المحافظة على الأنفس والأموال مقدمة على اللبث في المسجد؛ فبالحفاظ عليها تقوم مصالح الدين والدنيا، وذلك أولى من تعريضها لما يفوت بها أمثالها⁽⁵⁾.

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: البيان للعمراني (589/3)، والمجموع (521/6).

(3) ينظر: المغني (4/ 477)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (3/ 710).

(4) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (1/ 505)، وكشاف القناع (5/ 382).

(5) ينظر: جواهر الدرر (1/ 382)، والغرر البهية مع حاشية الشربيني (1/ 187).

الخاتمة:

في ختام هذا التطواف بين الأمن وآثار فقدده على الصيام، يُمكن تلخيص أبرز النتائج والتوصيات

بما يلي:

أولاً: النتائج:

1. عظم أهمية الأمن في الإسلام فهو الركيزة الأساسية لقيام الدين والعبادة، ففي ظله تُقام الشعائر الدينية، وتؤدي الطاعات والمناسك الشرعية، وتُقام الحدود المرعية، وهو السياج المتين والدرع الحصين لحفظ الضروريات الخمس، التي اتفقت جميع الملل على مراعاتها.
2. أن الأمنَ محور السعادة وتاج النعم، فلا عيشَ لمن يُضاجعُه الخوف، ولا حياةَ لمن يُبددُه الهلع، ولا قرارَ لمن يُلْفُه الفرع، فهو نعمةٌ عظُمت، ومِنَّةٌ كبرى؛ ولذا امتنَّ الله به في غير ما موضعٍ من كتابه على عباده.
3. أن الأمنَ ضرورةٌ مُلحةٌ لعمارة الأرض، وتشديد الحضارات، ونهضة الأمم، وازدهار الدول.
4. أنَّ من أفدح وأشنع آثار فقد الأمن تعطل العبادات وتعثر أدائها، وانحسار مظاهر التدين، وضعف الالتزام بدين الله، وحرمان السعادة والاستقرار المعيشي، وتفشي الجرائم والمنكرات.
5. أن لزوال الأمن واضطرابه أثراً بالغاً، وانعكاساً عظيماً على الصيام، فإنه يؤدي إلى توسيع دائرة الضرورة والعمل بالرخص الشرعية، وإخفاء بعض العبادات، وتعطل البعض، وبروز بدائل فقهية وأحكام خاصة لم تكن مطلوبة حال الأمن، وتأجيل بعض الأحكام حتى يستقر الأمن؛ حفظاً للأموال ودفعاً للمفاسد والمضار.
6. مشروعية الفطر للمقيمين إذا حاصرهم العدو وكان الصوم يُضعفهم عن مدافعتهم، متى كان للفطر أثرٌ في صدّه، فإن لم يكن له أثرٌ بقي الأصل، وهو وجوب الصوم.
7. وجوب الفطر على من أرهقه جوعٌ أو عطشٌ وغلب على ظنه الهلاك إن صام، وعليه القضاء، والمعتبر في ذلك غلبة الظن لا مجرد الوهم.
8. أن من انفرد برؤية هلال شوال ولم تُقبل شهادته لا يُظهر فطره باتفاق العلماء.
9. أن خروج المعتكف من المسجد خوفاً من والٍ ظالمٍ أو من فتنةٍ لا يُبطل اعتكافه، ويبني على ما مضى منه إذا أمِن وعاد إلى معتكفه فور زوال الخوف، ولا كفارة عليه.

ثانياً: التوصيات:

1. إلى وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف في الدول الإسلامية: إعداد دليل إرشادي مختصر في أحكام الصيام والاعتكاف عند فقد الأمن (في الحصار والحروب والمجاعات والكوارث)، وتعميمه على الأئمة والخطباء قبل دخول شهر رمضان، وتضمين خطب الجمعة ودروس المساجد في الشهر الكريم بيان هذه الأحكام. ومن مؤشرات تحقيق ذلك: صدور الدليل واعتماده، ونسبة المساجد التي عمم عليها، وعدد الخطب والدروس المنفذة في كل موسم.
2. إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئات كبار العلماء، ودور الإفتاء: إدراج نوازل العبادات في مناطق النزاع وفقد الأمن ضمن جدول أعمال دوراتها القادمة، وإصدار قرارات وفتاوى جماعية بشأنها، وتخصيص قناة إفتاء عاجلة (هاتفية أو إلكترونية) لأهل تلك المناطق من المقيمين والنازحين واللاجئين. ومن مؤشرات تحقيق ذلك: عدد القرارات والفتاوى الجماعية الصادرة، وعدد الاستفتاءات المجاب عنها، ومتوسط مدة الإجابة.
3. إلى هيئات الإغاثة والعمل الإنساني العاملة في مناطق النزاع ومخيمات اللجوء: إلحاق مرشدين شرعيين بفرقها الميدانية، وتوزيع مطويات مبسطة بأحكام الصيام والفطر والقضاء لأصحاب الأعدار، ومراعاة وقتي السحور والإفطار في جداول توزيع الغذاء خلال شهر رمضان. ومن مؤشرات تحقيق ذلك: عدد المرشدين الملحقين بالفرق، وعدد المستفيدين من المطويات، ونسبة المخيمات التي روعي فيها وقتا السحور والإفطار.
4. إلى أقسام الفقه وأصوله وعمادات الدراسات العليا في كليات الشريعة: إدراج موضوع "فقه الظروف الاستثنائية وفقد الأمن" ضمن مفردات مقررات الفقه المقارن، وإعداد قائمة بالموضوعات البحثية المقترحة في نوازلها (كأحكام اللاجئين، والنازحين، وأهل الثغور، وضحايا الحروب، والأوبئة، والمجاعات)، وطرحها على طلبة الماجستير والدكتوراه. ومن مؤشرات تحقيق ذلك: عدد المقررات المحدثة، وعدد الرسائل العلمية المسجلة في هذه الموضوعات خلال خمس سنوات.
5. إلى مراكز البحوث والكراسي العلمية في الجامعات، والجمعيات الفقهية: دعم دراسات مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين والأمنيين وقت النزاعات؛ لإبراز سبق الشريعة في هذا الباب، وعقد ندوة علمية دورية في ذلك. ومن مؤشرات تحقيق ذلك: عدد الدراسات المحكمة المنشورة، وعدد الندوات المنعقدة، ونسبة ما نُفذ من توصياتها.
6. إلى مراكز الأمن الفكري، ووزارات التعليم، ووزارات الشؤون الإسلامية: تصميم برامج توعوية للشباب في المدارس والجامعات والمساجد، تبين عظم نعمة الأمن، وخطورة الأفكار المتطرفة التي تزرعه باسم الدين، وتفعل دور المسجد والخطيب في التحذير من إخافة الأمنيين، وبيان خطورة

الإرهاب والفوضى على الدين والدنيا. ومن مؤشرات تحقيق ذلك: عدد البرامج المنفذة، وعدد المستفيدين منها، وقياس أثرها باستبانة قبلية وبعدية.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإجماع، ابن المنذر النيسابوري، تحقيق خالد بن محمد عثمان، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.
3. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن قاسم، ط2، 1406هـ.
4. اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبيرة، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
5. الأدب المفرد، البخاري، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.
6. إرواء الغليل، الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.
7. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
8. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ/2004م.
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، تحقيق التركي والحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م.
10. أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، ابن رجب الحنبلي، تحقيق عبد الله الجبرين، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1422هـ.
11. أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، مرعي الجبهي الشهري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ/2003م.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، ط1، 1327-1328هـ.
13. بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبه، عناية أنور الداغستاني، دار المنهاج، جدة، ط1، 1432هـ/2011م.
14. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
15. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني اليمني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ/2000م.

16. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م.
17. التبصرة، اللخمي، تحقيق أحمد نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
18. تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1404هـ/1984م.
20. تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي)، عبد الرحمن السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
21. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني، ط1.
22. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي المالكي، تحقيق نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
23. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1386هـ/1966م.
24. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان الجمل، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
25. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
26. خزانة المفتين، السمنقاني الحنفي، تحقيق فهد القحطاني (أطروحة دكتوراة، جامعة الملك خالد)، 1441هـ.
27. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م.
28. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، البلباني الحنبلي، تحقيق عبد العزيز العيدان وأنس اليتامي، دار ركانز، الكويت، ط1، 1439هـ/2018م.
29. الذخيرة، القرافي المالكي، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
30. الدين الخالص، محمود خطاب السبكي، تحقيق أمين خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ/1977م.

31. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.
32. رسالة في رؤية هلال ذي الحجة (ضمن مجموع رسائل ابن رجب)، ابن رجب الحنبلي، تحقيق طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ/2003م.
33. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، تحقيق عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.
34. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم/دار ابن حزم، ط3، 1440هـ/2019م.
35. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 (أجزاء متفرقة 1415-1422هـ).
36. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
37. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
38. السنن الكبير، البيهقي، تحقيق عبد الله التركي، مركز هجر، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م.
39. سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
40. سنن الدارقطني، الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
41. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، دار ابن حزم، ط1.
42. شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1317هـ.
43. كتاب الصيام من شرح العمدة، ابن تيمية، تحقيق زائد النشيري، دار الأنصاري، ط1، 1417هـ/1996م.
44. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.
45. صحيح البخاري، البخاري، تصوير محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
46. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي.

47. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ/1955م.
48. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الرافعي القزويني، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
49. الفهر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وتاريخ.
50. الفتاوى الهندية (العالمكية)، جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1310هـ.
51. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط السلفية الأولى، 1380-1390هـ.
52. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، الرملي، عناية سيد شلتوت، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
53. الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح والمرداوي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة/دار المؤيد، ط1، 1424هـ/2003م.
54. الفقه الميسر، الطيار والمطلق والموسى، مدار الوطن، الرياض، ط1-2، 1432-1433هـ/2011-2012م.
55. القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي.
56. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
57. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م.
58. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت، ط1، 1438هـ/2017م.
59. كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي الحنبلي، وزارة العدل السعودية، ط1، 1421-1429هـ/2000-2008م.
60. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة (13 عددًا، 40 مجلدًا).
61. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1328هـ.
62. مجمع بحار الأنوار، محمد طاهر الفتني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ/1967م.

63. المجموع شرح المذهب، النووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344-1347هـ.
64. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.
65. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
66. مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
67. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي الحنفي، عناية نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/2005م.
68. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
69. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م.
70. مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
71. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
72. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1389-1392هـ/1969-1972م.
73. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
74. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م.
75. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، الرجراجي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.
76. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.
77. الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
78. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 45 جزءاً، 1404-1427هـ.
79. موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ابن النجار الدمياطي، دار التقوى، القاهرة، ط1، 1444هـ/2023م.

80. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
81. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.
82. النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ/2004م.
83. نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، دليلة بوزغار.
84. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.
85. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
86. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.
87. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي